عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو
قول الله عز وجل عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد
خطا فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شئ الا الصيد فان عليه
فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه
ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر عليه السلم على اناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما
هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل
عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شئ عليه وان عمدا فعليه
ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدى الى رجل محل فلا باس باكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلم
عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شئ يصنع
به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه
ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عم قال يذبح الصيد
وياكله ويفدي احب الي من الميته وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال
عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد
الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلم في محرمين اصابا صيدا فقال عم على
كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة
وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عم هو مليحه
الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد

البر

البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء **باب** تقصير المتمتع وحلقه و
احلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم فطف
بالبيت تطوعا ما شئت تطوعا وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عم عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب ره فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي
عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا
والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع
فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو
متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة
وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه
واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عم
ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص
وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال
يجزيه وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شئ وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شئ وان تعمد ذلك بعد
الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروي عن حماد بن عثمان قال قال رجل

Copyright © King Saud University